معنى الربا

اعداد

د. محمد علي القري

جامعة الملك عبدالعزيز - جدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين .. وبعد:

جاء تحريم الربا في نصوص محكمة من آي الذكر الحكيم في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ، سورة البقرة، (٢٧٨))، وقوله عز من قائل: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ... الآية، سورة البقرة، (٢٧٥))، وقوله عز وجل: (يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)، سورة البقرة، (٢٧٦))، وقوله سبحانه: (وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ ... الآية، سورة الروم، (٣٩)). وقد أزهق الله باطل الربا منذ جلجلت خطبة المصطفى ﷺ في حجة الوداع: كل ربا من ربا الجاهلية تحت قدمي هاتين موضوع، ولم يعد له دولة ولا رجال وكانت حياة المسلمين في القرن الأول لا تكاد تختلف عما تركهم عليه نبي الرحمة ﷺ فما كان من خير إلا بينه لهم فعرفوه وعقلوه ولا شر إلا حذرهم منه فتركوه وهجروه. ثم لما تطورت حياتهم وتبدلت أحوالهم وتوسعت رقعة دولتهم وكثر عددهم وعدتهم وتنوعت أجناس ولغات

ومشارب من دخل في دين الله أفواجا، احتاج الناس إلى الفقه، فالنصوص معروفة لا اختلاف فيها لكنها تحتاج إلى فهم، بمعنى معرفة مراد الشارع من النص حتى يمكن تنزيله على ما استجد من أمور وما تغير وتبدل من أحوال. ولذلك سمى القرن الثاني الهجري قرن الفقهاء لما وقع فيه من ارتفاع شأن الفقه وكثرة المهتمين به والمشتغلين فيه وبزوغ نجم ثلة من العلماء الربانين الذين أسسوا لهذا العلم وتفانوا في اتقان أدواته وتمحيص مصادره وأصوله وتطوير منهجه ليكون قادراً على مواكبة عصرهم ومن يأتي بعدهم متوفراً على المرونة والقدرة على البقاء دائماً، مفعماً بالحياة والحركة ومحققاً لمقصد اخلاص العبادة لله سبحانه وتعالى والانقياد له بالطاعة.

في هذه الفترة اختلف الفقهاء بشأن معنى كلمة الربا الواردة في الآيات الكريمة على قولين:

القول الأول:

ذهب أصحاب القول الأول إلى ان كلمة الربا الواردة في الكتاب الحكيم هي كلمة مجملة والمجمل لا يصح امتثال الأمر به إلا بعد البيان. وقولهم مجملة يعني ليس لها في نظرهم معنى متعارفاً عليه إلا معناها اللغوي. فشأن كلمة الربا

عندهم، كشأن كلمة الصلاة وكلمة الزكاة. فقد نص القرآن على الصلاة وهي كلمة مجملة معناها في اللغة الدعاء ولم يكن معناها اللغوي هو المعنى المقصود وإنما عرفنا مقصود الشارع من السنة المشرفة حيث بينت معنى الصلاة وصفتها وفروضها وأركانها ...إلخ، وكذلك الزكاة فلم يكن معناها اللغوي هو المقصود في القرآن الحكيم وقد عرفنا ذلك من السنة المشرفة فظهر لنا ان المقصود ليس معناها اللغوي وإنما هي حق معلوم في المال.

ولكن ما ذهب إليه أصحاب هذا القول من إن كلمة الربا في القرآن هي كلمة مجملة لا يعني انهم يقولون إن الكتاب الحكيم إنما قصد معناها اللغوي فالربا في اللغة هو النما والزيادة ولا يتصور تحريم القرآن للنما والزيادة بشكل مطلق وبخاصة ان الآية نصت على إباحة البيع والبيع إنما غرضه النما والزيادة. إذا كان الأمر كذلك فإن السبيل لمعرفة معنى الربا الذي ورد النص بتحريمه في القرآن وبيان الإجمال في هذه الكلمة هو (كما فعلنا في كلمة الصلاة وكلمة الزكاة) ان نرجع إلى السنة المشرفة وما ورد فيها بشأن الربا.

أشهر ما ورد في السنة بشأن الربا هو حديث الأصناف الستة الذي روي من قبل ستة عشر صحابياً بألفاظ متقاربة ومعنى واحد في قوله عليه السلام: الذهب بالذهب والفضة بالفضة وفي رواية الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار

فعد عليه السلام ستة أصناف من المال ثم قال عليه السلام "يداً بيد مثلاً بمثل"، يعني ان بيع الذهب بالذهب والدينار بالدينار لا يجوز إلا ان يكون بتقابض حال غير مؤجل وان يكون الوزن متماثلاً. ثم قال عليه السلام "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا واشتروا كيف شئتم ان كان يداً بيد" يعني ان الذهب بالفضة والدرهم بالدينار يلزم أن يكون حالاً غير مؤجل ولكن لا يلزم التماثل في الوزن.

الربا الذي ورد النص بتحريمه في القرآن في نظر أصحاب هذا القول هو ما ورد بيانه في السنة المشرفة وهو بيع الدرهم بالدينار مع تأجيل قبض أحدهما أو الدينار بالدينار بفضل أي ليس مثلاً بمثل (وكذا الأصناف الأربعة الباقية).

الأحكام الواردة نصاً باقية إلى يوم القيامة، إنما الذي يتغير ويتبدل هي الظروف والأحوال المعيشية والعادات وطرق التعامل ومن كمال الشريعة انها تساير كل عصر وتتابع كل واقعة وتلبي كل حاجة مشروعة تتوافر على الأدوات التي تجعلها كذلك على مرور الزمان واختلاف المكان. لذلك كان من مصادرها المعتمدة القياس، والقياس إلحاق فرع بأصل لاشتراكهما في العلة ولذلك يحتاج القياس إلى معرفة علة الحكم. فلما تغيرت الحياة وتعددت سبل التجارة والتبادل احتاج الناس إلى معرفة أحكام نوازل ومستجدات لم تكن معروفة في عهد النبوة.

فالخمر التي كانت معروفة عند أهل الجاهلية ورد النص بتحريم شربها وهذا حكم دائم دوام موجباته ولكن الحكم جاء معللاً فعلة تحريم الخمر هي الإسكار (وفي الحديث: ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام) فقمنا بقياس المخدرات (وهي فرع) على الخمر (وهو أصل) فلما اشتركا في العلة (وهي الاسكار) اشتركا في الحكم (وهو التحريم). فإذا عرفت علة أي حكم أمكن إلحاق الفرع بالأصل إذا اشتركا فيها.

أما بشأن الربا فلم يرد من الشارع النص على علة التحريم[١]. لذلك اجتهد الفقهاء في استنباط علة تحريم الربا للنظر فيما يقع تحته من مستجدات المعاملات. لا يختلف أصحاب هذه الأراء من أن ما ورد النص عليه باقٍ إلى يوم القيامة فالذهب بالذهب لا يجوز فيه الأجل لورود النص بالمنع لكن أصحاب القول الأول الذين حصروا معنى الربا في ما ورد في حديث الأصناف الستة وجدوا الحاجة إلى البحث عن علة الحكم لأن الناس تعاملوا بمعاملات مستجدة ولم يعد الدرهم من الفضة والدينار من الذهب هي الأثمان في معاملاتهم. ولا سبيل إلى القياس إلا بمعرفة العلة. لكنهم جاءوا بعلل متعددة لكل صنف من الأصناف

١ - وقوله عز وجل "لا تظلمون ولا تظلمون" لا يؤخذ منه علة بل هي حكمه التحريم لأن العلة يشترط ان تكون منضبطة وليس كذلك الظلم.

الستة وللتبسيط سنقصر الحديث على الذهب والفضة والدرهم والدينار دون الخوض في تعليل الحظر بالنسبة لبقية الأصناف الواردة في الحديث[1].

لم يختلف نظر أصحاب القول الأول بشأن علة التحريم في الذهب والفضة والدرهم والدينار انها الثمنية بمعنى ان الثمنية (أي كونها أثمان المبيعات) هي الوصف المناسب للحكم فهذه النقود هي وسيط للتبادل ومقياس للقيمة، ولذلك –بخلاف السلع الأخرى-اشترط الشارع شروطاً خاصة بالنسبة لتبادل بعضها ببعض. ولكنهم اختلفوا في تحديد طبيعة هذه الثمنية، على مذهبين:

المذهب الأول: ان الثمنية التي هي علة تحريم الربا في الدرهم والدينار والذهب والفضة هي علة متعدية (وفي مصطلحهم: مطلق الثمنية) بمعنى ان كل ما اتصف بأنه وسيط للتبادل ومقياس للقيمة واصطلح على انه ثمن للمبيعات انطبق عليه الحكم الشرعي فلا يجوز بيع بعضه ببعض إلا بتحقق الشرط أي ان يكون يداً بيد ومثلاً بمثل، فإذا اختلفت الأصناف لزم ان يكون يداً بيد، وبناء على ذلك كل ما تعارف الناس على انه ثمن لزم ان ينضبط بيعه وشراءه بالشرط المذكور. وهذا ما عليه جمهور الفقهاء، ولذلك نص مالك رحمه الله في المدونة في عبارة مشهورة ان الناس لو اتخذوا الجلود وسيطاً للتبادل يعني أثماناً للمبيعات

١ - ومن أهل الظاهر من قال ان الحكم مقصور على تلك الأموال الستة فقط.

لكان بيع بعضها ببعض مؤجلاً ممنوع[1]، لأنها تأخذ حكم النقد ويجري عليها ما جاء في حديث الأصناف الستة.

المذهب الثاني: لأصحاب القول الأول ان العلة هي الثمنية ولكنها الثمنية الغالبة وليس المطلقة (وفي مصطلحهم: جوهر الثمنية) ولذلك فهي عندهم علة غير متعدية بل هي علة قاصرة فلا يقاس عليها ولا يتعدى حكمها ما ورد في النص وهو الذهب والفضة. ذلك ان هذا الفريق يرى ان الأثمان أمر توقيفي وان الذهب والفضة أثمان ليس لأنها وسيط للتبادل ولكن لأن الله عز وجل اختصها بذلك. ولذلك ذكر الغزالي رحمه الله بان الذهب والفضة حجرين خلقهما الله ليكونا أثماناً ويلخص رأي هذا الفريق ما ذكره المقريزي في كتابه النقود الإسلامية (ص ٨٨).

قال: "لم تزل سنة الله في خلقه وعادته المستمرة منذ كانت الخليقة وعند كل أمة من الأمم ... ان النقود التي تكون أثماناً للمبيعات وقيماً للأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط ولا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم أو

١ - وفي المدونة "قلت ان اشتريت فلوساً بدراهم فافترقنا قبل ان نتقابض قال لا يصلح هذا في قول مالك وهذا فاسد قال لي مالك لا خير فيها نظره أي نسيئة بالذهب ولا بالورق ولو ان الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها ان تباع بالذهب والورق نظرة" المدونة، ج٣، ص٩٠.

طائفة من طوائف البشر انهم اتخذوا أبداً في قديم الزمان ولا حديثه نقداً غيرهما"[1].

لا يمكن لغير الذهب والفضة عند أصحاب هذا الرأي ان يكون ثمناً إلا بصفة مؤقتة. وفي كل الأحوال لا تجري أحكام الربا على هذا البديل لأن تلك مقصوره على جوهر الثمنية التي لا توجد إلا في الدرهم من الفضة والدينار من الذهب، ولذلك فإن علة الثمنية عندهم لا تتعدى إلى الفلوس وهي النقود المساعدة التي عرفوها في زمنهم وهي عندهم ليست مناطاً للحكم فلا يجري فيها الربا، لافتقارها إلى جوهر الثمنية. فالربا عندهم هو ربا البيوع الذي ورد في السنة وهو لا يجري إلا في الذهب والفضة (والأموال الستة الواردة في الحديث). والفلوس (أي المصنوعة من معادن خسيسة مثل النحاس والنيكل) وان راجت (يعني انتشر العمل بها) فهو أمر مؤقت وهي في قيامها بدور وسيط التبادل ومقياس القيمة منسوبة دائماً إلى الدرهم والدينار بمعنى ان الثمن ربما يُقتضى بالفلوس ولكن القيمة الحقيقية إنما هي بالدرهم أو الدينار الذي كان نقود الناس. وقد كان هذا واقعاً في زمن قد مضى.

١ - ولا يخفى ان هذا الكلام غير صحيح من الناحية التاريخية. وقد ثبت تاريخياً استخدام المجتمعات الإنسانية لأشياء كثيرة لتقوم بوظيفة الأثمان ومجتمعات الإسلام ليست شذوذاً من القاعدة.

لم يقل بمثل هذا القول إلا قلة من الفقهاء وبخاصة من الشافعية، أما جماهير الفقهاء فهم على القول بمطلق الثمنية. قال في المبسوط: اتفق أبوحنيفة وصاحباه "على ان الفلوس الرائجة أثمان ولكن ثمنيتها اصطلاحية باصطلاح الناس على كونها ثمناً للأشياء"[١]، وفي بدائع الصنائع "وحكمها حكم النقدين (يعني الدرهم والدينار) بجامع علة الثمنية بينهما"[٢]. وقال ابن تيمية رحمه الله: "... فنهى الشارع ان يباع ثمن بثمن إلى أجل فإذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل"[٣]. والنقول كثيرة جداً من جميع المذاهب.

فجاء بعض المعاصرين وقال من لوازم قول من قال بعدم جريان الربا في الفلوس في الزمان القديم، انها لا تجري في النقود الورقية في يوم الناس هذا[٤]، لكنهم أغفلوا حقيقة ناصعة البياض ان الفلوس عندئذٍ كانت نقوداً مساعدة والأصل هو الدرهم والدينار والذهب والفضة ولذلك يعذر من قال بمثل هذا القول (على تهافته) لأنه يرى نقود الناس هي الذهب والفضة. حتى ما ينقل عن الشيخ عبدالرحمن بن سعدي فإن تاريخ فتواه كان في الستينيات الهجرية وكانت عملة المملكة العربية السعودية هي الريال المصنوع من الفضة أما النقود

١ - المبسوط، ج١٤، ص٢٤-٢٥.
٢ - بدائع الصنائع، ج٥، ص٨٥.
٣ - مجموع الفتاوى، ج٢٩، ص ٤٧٢.
٤ - والقاعدة ان لوازم المذهب ليست من المذهب.

الورقية اليوم فهي نقود الناس لا نقد لهم غيرها فلم يعد الدرهم والدينار أو الريال من الفضة أو الجنيه من الذهب عملة للناس.

الاشكال الذي وقع فيه أصحاب هذا القول مصدره انهم قالوا إن لفظ الربا مجمل لا يؤخذ من النص القرآني بشأنه حكم وإنما المرجع فيه إلى السنة فحسب، فجرى منهم حصر معنى الربا في البيوع لأن ما ورد في السنة عن الربا متعلق بالبيوع فقط، وغضوا الطرف عن ربا الديون وهو الأصل المقصود بالتحريم والذي ثبت ان مفاسد الربا التي من أجلها حرم انما هي ناتجة عنه.

وفي الوقت التي كانت نقود الناس هي الدرهم والدينار كان للخلاف بشأن العلة هل هي متعدية (مطلق الثمنية) أو غير متعدية (غلبة الثمنية) كان له معنى. لأنهم ما كانوا يختلفون في مسألة جريان الربا في الدرهم والدينار وكان الذهب - حتى عهد قريب-أساس النظام النقدي. أما اليوم فلا يختلف اثنان ان الدرهم والدينار والذهب والفضة ليست مقياساً للقيمة ولا وسيطاً للتبادل ولذلك فإن القول بان الربا لا يكون إلا في البيوع ولا يجري إلا في الدرهم من الفضة والدينار من الذهب دون الفلوس وان حكم النقود الورقية حكم الفلوس مثل هذا الكلام ليس له إلا معنى واحد هو ان تحريم الربا لم يعد له مناط في حياة الناس المعاصرة وهذا من أعظم الأخطاء.

القول الثاني:

ذهب أصحاب القول الثاني إلى ان الربا الذي نزل الوحي بتحريمه هو ما كان يفعله أهل الجاهلية ويسمونه ربا، ولذلك فان القرآن خاطب المكلفين بشأن أمر معروف ومعهود عندهم يسمى الربا. قال القرطبي رحمه الله في أحكام القرآن: "الألف واللام هنا للعهد وهو ما كانت العرب تفعله كما بيناه"[١]، وهذا هو ربا الجاهلية المقطوع بحرمته. فإذا قيل ما هو هذا الذي كان يفعله أهل الجاهلية ونزل الوحي بتحريمه؟ وجدنا الجواب في كتب التفسير بأن الربا الذي عرفه أهل الجاهلية كان له معنيان، الأول: إمهال المدين مدة إضافية مقابل زيادة الدين في الذمة. يعني إذا حل أجل الدين ولم يكن المدين قادراً على السداد زاد له الدائن في الأجل مقابل الزيادة في مبلغ الدين الثابت في ذمته[٢]، وهو ما يسمى بلغة المالية المعاصرة إعادة جدولة الدين، والمعنى الثاني هو الزيادة المشروطة في القرض وهو ما يسمى اليوم بالفائدة، وقد ذكر ذلك الجصاص في أحكام القرآن وابن حزم في المحلى وابن رشد في بداية المجتهد وابن الهمام في فتح القدير وغيرهم كثير. وذكره الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ مفتى الديار السعودية الأسبق رحمه الله في فتاوى ومسائل (ج٧) بشأن الربا، فقال رحمه الله: "الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل فإذا حل الأجل قال له إما ان تقضي وإما ان تربي فإن وفاه وإلا زاد

١ - أحكام القرآن، ج٣، ص٣٥٨.
٢ - وهو ما اشتهر عندهم بلفظ "أتقضي أم تربي" أو لفظ "زد لي في الأجل وأزيد لك في الدين".

في الأجل وزاد في المال، ومن ذلك ان يعطي الرجل آخر ألفاً على أن يأخذ منه بعد سنة ألفاً ومائة ..."، وذكر رحمه الله أيضاً "ومثل ان يأخذ صاحب البنك من الرجل الدراهم ويعطيه ربحاً عن بقائها في ذمته خمسة ريالات أو أقل أو أكثر وهذا من أظهر أنواع الربا وعين المحادة لله ورسوله".

وهذا هو القول الصواب فإن الربا لم يكن أمراً اخترعه أهل الجاهلية بل كان معروفاً في الأمم السابقة فقد ذكره فلاسفة الاغريق لأنه كان فاشياً عندهم وقبحوه ونعتوا فاعله بأشنع الصفات وكان لحمورابي قانون خاص بالربا يحدد نسبة حسم الكمبيالات دليل على شيعوعته وانتشار العمل به ونص الكتاب الحكيم على ان الله حرمه على اليهود ونهاهم عنه وما ذلك إلا لولوغهم في مستنقعه ونصوص الإنجيل واضحة في حرمته على النصارى حتى كان المرابي عندهم قديماً لا يدفن في مدافن المؤمنين. فلا يتصور والحال هذه ان يكون أهل الجاهلية على غير دراية به لا سيما وان التجارة كانت عماد الاقتصاد المكي في ذلك الزمن وكان لمكة ، حماها الله، مكانة عالمية في مجال التجارة عندئذٍ مثل مكانة نيويورك في يوم الناس هذا.

والصحابة رضوان الله عليهم لم يسألوا رسول الله ﷺ عندما نزلت آيات الربا ما هو الربا مما يدل على انه كان معهوداً عندهم وكذا عندما سمعوا منه

عليه السلام في خطبة حجة الوداع قوله عليه السلام: "كل ربا من ربا الجاهلية تحت قدمي هاتين موضوع وأول ربا أضعه ربا عمي العباس"، لم يقف أحد من الصحابة ليسأله عن معنى الربا لاشتهاره عندهم.

فإذا قيل، ان النص بتحريم الربا لم يقتصر على الكتاب الحكيم وإنما ورد في السنة المشرفة تحريم نوع آخر من الربا متصل بالبيوع وذلك بمنع بيع الذهب بالذهب إلا يداً بيد مثلاً بمثل والذهب بالفضة يشترط في تبادلهما التقابض دون التماثل، فما المناسبة والحال ان التحريم ورد في الكتاب الحكيم؟

فالجواب نجده عند مجموعة من الفقهاء منهم ابن القيم رحمه الله إذ قالوا ان تحريم الربا في القرآن هو تحريم مقاصد إذ المقصود بالتحريم أصلاً هو ربا الديون المشار إليه، وتحريم ربا البيوع الوارد في السنة هو تحريم وسائل فهو كالسياجُ الذي يمنع الدخول من خلال صيغة البيع المباحة إلى ربا الديون الممنوع. وهذا الكلام في غاية التوفيق.

تأمل هذه الصورة لتوضيح ما ذكر: أدخل معك في عقد صرف أبيعك مائة دولار بسعر أربعة ريالات للدولار الواحد فهذا عقد جائز على أصل ان الله عز وجل أحل البيع، ولكني أزيد على ذلك فاشترط التسليم المؤجل (بعد سنة مثلاً) والحال ان سعر الصرف للدولار هو ٣,٧٥ ريالاً. فإذا حل الأجل سلمتك ٤٠٠ ريال

فما كان منك إلا ان صرفتها في السوق لتأخذ ١٠٦ دولارات بزيادة قدرها ٦% . حقيقة هذه المعاملة انها قرض بزيادة قدرها ٦%. فأي معنى لتحريم الزيادة في القرض (ربا الديون) إذا كان يمكن التوصل إلى ذات المعنى من خلال البيع. لذا جاءت السنة المشرفة لتغلق هذا الباب، وذلك باشتراط التقابض في تبادل الأثمان ببعضها، ولذلك لا يجوز اشتراط التأجيل في الصرف. من هنا قيل ان التحريم لسد الذريعة، والقاعدة ان ما أدى إلى الحرام فهو حرام فالمقصد الأساس في تحريم الربا هو ربا الديون وحرم ربا البيوع لأنه يؤدي إليه فهو وسيلة إلى التوصل إلى المحرم في صورة ظاهرها الجواز وحقيقتها المنع والتحريم.

والله سبحانه وتعالى أعلم ..،،.